فيها اثنان ولذا الكلام في مانعة الجمع والمنتهية فيها اثنا
واثنان عينيان فيها فصار المنتج من المجموع عشرا
وست عقيمة فتامل ثم اتطرهل القياس الاستثنا
يطلق على غير المنتج ايضا كما يطلق على المنتج لانه
يصدق عليه تعريف القياس السابق لانه بحيث
لو سلم ان رفع اللزوم مثلا يلزم منه رفع اللازم
صدق قولنا في تعريف القياس متى سلمت لزم
عنه لذاته قول آخر فتامل وافهم وكتب ايضا
نصه قوله احدهما شرطية متصلة او منفصلة
وكتب ايضا لزومية كما سياتي في المتصلة وقوله
والاخرى اي حملية استثنائية او شرطية على ما بينه
السعد وغيره ثم كتب ايضا ما نصه قوله
والاخرى وضع اي لم يبين حالها من كونها حملية او
شرطية قال السعد في شرح الشمسية فالقياس
الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احدهما شرطية
متصلة او منفصلة والاخرى احد جزئي الشرطية
او نقيضه دالة على الوضع او الرفع ويكون حملية
او شرطية باعتبار تركب الشرطية من حمليتين او
شرطيتين او حملية وشرطية فان كان مقدم الشرطية
وتاليها حمليتين كانت المقدمة الاستثنائية حملية
وان كانتا شرطيتين كانت شرطية وان كان مقدمها
حملية وتاليها شرطية فان كان الاستثناء لنقيض
التالي كانت شرطية وان كان بالعكس فبالعكس
انتهى وكتب على قوله السعد وان كان مقدمها
حملية اي انظر قوله وضع احد جزئيها اي المقدم او
التالي فان كان الموضوع المقدم فالنتيجة وضع
التالي وان كان الموضوع التالي فالنتيجة كما سياتي
قوله او رفعه اي التالي المراد بالاحد فافهم قوله
وضع الجزء الاخر اي التالي اذا كان المقدم موضوعا

وقوله

وقوله او رفعه اي ان كان المرفوع التالي فالكلام على
التوزيع فافهم قوله او رفعه اي رفع الجزء الاخر
تعيني التالي فان رفعه ينتج رفع المقدم هكذا احمل
كلام الشارح على التوزيع بقرينة ما سياتي في كلامه
لا على ما يتبادر من قوله والاخرى وضع احد جزئيها
الشامل لوضع المقدم او التالي فافهم وكتب
على هذه القوله ايضا ما نصه والاولى ان يقال
انه كلام مجمل في الشرطية المتصلة والمنفصلة ايضا
وسياتي بيانه فتامل قوله اذ لا يلزم من وجود
اللازم وجود الملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم
من الملزوم والعام يوجد بدون الخاص كالحيوان
يوجد بدون الانسان قوله اذ لا يلزم من عدم
الملزوم الخ لجواز كونه اخص من اللازم ولا يلزم
من عدم الاخص عدم الاعم كالانسان مع الحيوان
قوله وايجاب الشرطية فيه انه مر ان الايجاب
ليس شرطا في المتصلة والشرطية خلافا وليس
الامر كذلك فقد قال السعد في شرح الشمسية
بعد ان قال فالقياس الاستثنائي يكون مركبا
من مقدمتين احدهما شرطية متصلة والاخرى
احد جزئي الشرطية او نقيضه دالة على الوضع
او الرفع ثم قال ويشترط في انتاجه امور احدها
ان يكون الشرطية موجبة اذ السالبة عقيمة لانه اذا
لم يكن بين امرين اتصال او انفصال لم يلزم من وجود
احدهما او نقيضه وجود الاخر او عدمه الثاني ان
تكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية
ان كانت منفصلة وجد ذلك ثم قال الثالث
الثالث ان تكون الشرطية كلية وقد عرفت معناها
او يكون الاستثناء كليا اي متحققا في جميع الازمان
وعلى جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم الى آخر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)